

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 274 @ فقد كفاه تضحية النبي وناهيك بها أضحية . .

3601 وعن علي بن حسين ، عن أبي رافع ، رضي الله عنه أن النبي كان يضحى بكبشين يقول في أحدهما : (اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ) ويقول في الآخر : (هذا عن محمد وآل محمد) قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى ، قد كفاه الله المؤمنة برسول الله والغرم . رواه أحمد . .

3602 وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال : (ثلاث كتبت عليّ وهي لكم تطوع ، الوتر والنحر وركعتا الفجر) رواه الدارقطني . وهو نص إن ثبت . .

3603 وفي الصحيح أن النبي قال : (من أراد أن يضحى فدخل العشر) الحديث وسيأتي ، فعلق ذلك على الإرادة ، والواجب لا يتعلق على الإرادة ، وحكى أبو الخطاب (رواية بالوجوب مع الغنى) وأخذها من نص أحمد على أن للوصي أن يضحى عن اليتيم من ماله قال : فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر ، ونازعه أبو محمد في ذلك ، وقال : بل هذا على سبيل التوسعة عليه في يوم العيد ، كما يشتري له في ذلك اليوم ما جرت عادة أمثاله بلبسه . قلت : وهذا حسن ، ويرجح أنه قال : للوصي أن يضحى . وما قال : عليه أن يضحى له . كما أن عليه أداء الزكاة عنه . .

3604 وبالجمله استدلل للوجوب بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد وابن ماجه . .

3605 وعن مخنف بن سليم عن النبي قال : (يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) رواه أحمد وأبو داود وقال : العتيرة منسوخة . وقد ضعفا ، أما الأول فقال الترمذي والدارقطني وغيرهما : الصحيح وقفه ، وأما الثاني فقال عبد الحق : إسناده ضعيف ، ثم على تقدير صحتهما يحملان على تأكيد الاستحباب ، جمعا بين الأدلة ، وقول الخرقى : سنة لا يستحب تركها . إشعار بتأكيدهما . .

قال : ومن أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته (شيئاً) . .

3606 ش : لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال :